

6-1-2020

## ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (سؤال العمل - الحسبة) Guidelines for Commanding Good and Forbidding Wrongdoing (Business Question - Hisbah)

Bassam Abdelkrim Al-Hloul  
Mu'tah University, Bassamhloul1949@gmail.com

Waleed Abdul Qadir Athneibat  
-

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

---

### Recommended Citation

Al-Hloul, Bassam Abdelkrim and Athneibat, Waleed Abdul Qadir (2020) "ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (سؤال العمل - الحسبة) Guidelines for Commanding Good and Forbidding Wrongdoing (Business Question - Hisbah)," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 2, Article 12.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/12>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

## ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (سؤال العمل - الحسبة)

د. بسام عبد الكريم الهلول\* أ. وليد عبد القادر الذنبيات\*\*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/١/٢ م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٤/٧ م

### ملخص

تكمن مشكلة الدراسة في التجافي بين المحل والحكم في الحسبة، أو قلق المحل في حاضر العالم الإسلامي لإنزال الحكم عليه، وترى القراءة ببعدها الثالث أنَّ الحسبة واقعة عُمرانية تتقدم لمعالجة آفة العمران ونقصه.

جاءت دراسة ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق العدول (الانزياح المفهومي) لمصطلح الحسبة من أن تكون قصاً في عوالمها الخاصة من مستقره إلى رحله إلى أن تكون مرافقة على السوق الأعظم، والنظر في نقصان العمران.

وجاءت الدراسة في فصل النظر للتعريف بالأمر والنهي، والمعروف والمنكر؛ والتكليف الفقهي والفلسفي له، وكذلك ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأقسام الناس حياله، ثم جاء فصل التطبيق للعدول بمفهوم الحسبة وبيان تحولاتها زمن الجائحة وانخراط العقد الاجتماعي، ثم قراءة الحسبة بثلاث مستويات: النظري، والعملي، والمستوى الثالث ببعده الإحصائي؛ لمواكبة حركة التاريخ المبنية على الصيرورة، وما تمليه الحسبة كذلك ببعدها الثالث، ثم الحديث عن فضائها في حركة الكل الاجتماعي.

### Abstract

This research of studying the regulations for Al-amr bilmarouf wa-nnahi an Al-Munkar (al-Hisbah is an attempted application) aims to transfer al-Hisbah from being a private idiom of its own into a daily realistic investigation of all communal activities. A new unexplored level of study, a deep examination of the lack of Omran, the Jewish issue, the unknown strategies and the occupation of Islamic regions contributed to explain the ambiguities. Moreover, this research falls into two Chapters: The First Chapter deals with the theories whereas the Second Chapter is an attempt for application. Al-Hisbah is examined in three levels, theoretical, practical and ambiguous, employing statistical tools. Finally, the research reveals the role of Al-Mutasib in the continuity and stability of rural and urban regions, emphasizing the most significant recommendations.

\* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

\*\* باحث، دائرة الإفتاء العامة.

## المبحث الأول:

### أدبيات الدراسة وإطارها النظري.

#### المقدمة.

ترصد الدراسة رقعة العالم الإسلامي منذ أن كان موجَّهاً للنشاطين الاقتصادي والثقافي للعالم، حين كانت الديانات والحضارات لا تمثل سوى فراغاً، فحضارة الإسلام ليست بحضارة هبطت إلى الأرض من كوكبٍ آخر فجأة ودون مقدمات، ولكنها تتصل اتصالاً وثيقاً بالبيئة والمناخ الذي يحيط بمهدها، وبرقعة الجغرافيا التي ترعرعت فيها؛ ذلك أن الإسلام قد وقع في ضميمته جغرافيا تتسم ببعدها الإستراتيجي، فالأراضي ذات تربة خصبة تنطوي أحشائها على معادن، إلى جانب هذا كله العالم الإسلامي يسيطر على الطرق المؤدية إلى مناجم الذهب الرئيسية في العالم، الأمر الذي انعكس على شبكة الطرق فأسهم في تشكيل وحدة اقتصادية لأسواق الاستهلاك الكبرى والتي جاءت على شكل مدنٍ جديدة: المدينة المنورة، الكوفة، بغداد، القيروان، قرطبة، إشبيلية، غرناطة، وهذا واضح من خلال نشاط المؤلفات في كتب الحسبة والاحتساب في أوج الحضارة الإسلامية، وهي كذلك تصوّر من خلال رحلتنا في أسفار نصوص الحسبة والاحتساب تشظي هذا العالم واعتسار مهمته في أداء رسالته.

#### مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في التجافي بين المحل والحكم في الحسبة، أو قلق المحل في حاضر العالم الإسلامي لإنزال الحكم عليه؛ ليكون دافعاً لدراسة أزمته، ممّا يجعل المحاولة ترقى لمعالجة هذا الأنموذج من التطبيق.

#### منهج الدراسة.

تحاول الدراسة الاستفادة من سلوك المناهج المتاحة لها، كالمنهج الاستقرائي والاستنباطي، ولعلّها تنتشد في طموحها ما وصلت إليه المناهج من استخلاص النتائج، إذ الممازجة بين هذه المناهج تثري نظر المحاولة التي تجيز ما سنشرع به.

#### أهمية الدراسة.

- ما الذي ستأتي به الدراسة في موضوع كثر طرّاقه؟ وهل يشكّل العنوان رابطاً منطقيّاً مع موضوعه بحيث يستحقّ طرحاً؟ وذلك من خلال مجموعة من الأسئلة:
- ما الموقف الإشكالي الذي يلحظ في وحدة مزاج مصنفات الحسبة على مدار التاريخ الإسلامي المبنية على سنن التتابع؟ وأين التباين والمخالفة في حركة المجتمع؟
  - ما موقف الحسبة بمفهومها الضيقّ القار على بعدٍ مدرسي من نقص الجغرافية الإسلامية من أطرافها، ومن المسألة اليهودية؟
  - هل العدول بمفهوم الحسبة ليشمل الكل الاجتماعي يتناسب مع حركة الاجتماع المنفتح؟ أسئلة مشروعة تتبادر للقارئ لتضفي مسوغاً لتحقيق مسوغاً لتحقيق العدول (الانزياح المفهومي) لمصطلح الحسبة من أن تكون قصاً في عوالمها الخاصة من مُستقرّه إلى رحلّه، إلى أن تكون مرافعةً على (السوق الأعظم) حالة فساد إنسانه ومؤسساته، ولا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُعدُّ هذا الانزياح من حقول الفلسفة العمرانية إلى حقل الفقه خروجاً على الخصوصية الحضارية؛ لأنَّ ذلك معمولٌ به من لدن العلماء الأوائل، مثل: استخدام الاستحسان في اللغة كرخصة عند توعر القول والمشقة في النطق، وهو انزياح مفهومي من حقل الفقه إلى حقل اللغة، وهذا ابن خلدون في مقدمته استخدم لفظ (الطبيعيات) في معالجة العمران ونقائضه، إذ قاس آفات العمران وما يعتريه من هرم على آفات البدن التي تصيب الإنسان.

### أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى الشروع في بناء خطوةٍ في المشروع النظري النقدي؛ ذلك مقتضى الحداثة وأفة قراءة الحسبة في التاريخ، مما يستدعي التجليات النصية للروح النقدية في النص الاحتسابي، ويعلل تجاوز البعدين في النص الاحتسابي إلى البعد الثالث؛ لكي نأخذها من البعد المدرسي القار إلى التجاوز والاستيعاب، ذلك بأن القراءة في مدونات الحسبة تركز بعداً أحادياً مما غيَّب الشخوص المفهومية لأصحاب المصنفات؛ فالأمر إذاً قولٌ على قول (غياب المؤلف وحضور النوع). ثمَّ الغرائبية والعجائبية التي كرستها الدراسات الاستشراقية، وهي تصور السوق الإسلامية من خلال اهتمامهم الكبير الذي يصل إلى إثارة السؤال، لماذا اهتم المستشرقون بالنص الاحتسابي؟. وتتابع دراسات الباحثين -فيما نزع ونعلمه- بل أكَّدت سُنَّة التتابع في المجتمع الإسلامي كأنما هو مجتمع راكد، فأين المباينة والمخالفة في حركة التاريخ؟ وتحاول الدراسة أن تبحث لنفسها عن بقعة عمل لِنَتَنَزَّلَ ما فرغ القول عنده، أو ما يسمى في الدراسات الحداثية (المتعاليات النصية).

**وتهدف الدراسة أن تأخذ النص الاحتسابي لمنفتح حدائثي وتخلَّصه من معتقله (البعد الأحادي)، وهذا ما نراه مكروراً مع اختلاف في عناوين الجِزَف في الكتب المتأخرة.**

وكذلك من أهداف الدراسة أن تمازج سلوكيات الحوليات التاريخية التي تتصدى لنقائض العمران حالة تهافتة، أخذةً بعين الحسبان كيف تقرأ نصاً فقهياً حالة السلب، بحيث تتجاوز الرؤية المستعارة القارة على يقين مدرسي، ممَّا يستدعي سؤالاً ليكرِّس سلطته محاولاً استحضار الزمان والمكان.

وستحاول الدراسة قراءة الحسبة بوصفها واقعةً عُمرانية لها نظُّرٌ وتعليل، من خلال استنطاق خرائط الجغرافية الإسلامية وخطابها. وبالنظر إلى مستويات القراءة، نجد أنها مستويات ثلاث: التنظيري، والاتجاه العملي، من حيث مراقبة غشوش السوق وزيوفه، ممَّا يستدعي حضور المستوى الثالث الذي يقوم على مساءلة ما سبق وإثارة المسكوت عنه واستحضاره أسئلته المغيَّبة.

### الدراسات السابقة.

أما من حيث الدراسات السابقة، فلا زال الزعم ثاوياً بتفردها، إلا ما كان بموضوعها (خطة المناكر والأمر بالمعروف وهذا ليس محل ترحل لهذه الدراسة، إذ تفردها ببعدها الثالث وهو سحب النص إلى تاريخيته، ومحلّه (فقه المحل) ليس فقه الحكم.

أما اختيارها للزمن فقد كان عصر التحولات التاريخية، إذ لم يعد العالم الإسلامي آنذاك ساعة سقوط غرناطة ١٤٩٢م حيث خروج العرب والمسلمين من الأندلس - موجهاً للنشطين السياسي والاقتصادي، وتمثل ذلك بانتقال قاعدة الذهب وسيلانه

## ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الى الغرب المسيحي، أو ما اصطلحت عليه الدراسة (عضل الجغرافيا) للفكر الإسلامي.

## هيكلية الدراسة.

وتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أدبيات الدراسة وإطارها المرجعي.

المبحث الثاني: النظرية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وضوابطه.

المبحث الثالث: الحسبة في مستواها الثالث.

الخاتمة وتتضمن: النتائج والتوصيات.

## المبحث الثاني:

## النظرية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

## تحديد مفاهيم الدراسة.

الأمر لغةً: من أمره أمراً إذا كلفه شيئاً<sup>(١)</sup>. وللأمر دلالات، منها: أنه يُطلق على القول، كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ

بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، ويطلق على الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧].

الأمر اصطلاحاً: تعريفات كثيرة، منها ما عرفه الغزالي أنه: القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به<sup>(٢)</sup>.

النهي لغةً: النهي الكفّ، وهو الطلب بالكف عن القيام بأمر، أو طلب الترك، وقيل: هو المنع<sup>(٣)</sup>.

النهي اصطلاحاً: إنّه الدعاء إلى الامتناع عن الفعل<sup>(٤)</sup>.

المعروف لغةً: ضدّ المنكر، أو ما يستحسن من الأفعال<sup>(٥)</sup>.

المعروف اصطلاحاً: هو اسم جامع لكلّ ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح<sup>(٦)</sup>.

المنكر لغةً: خلاف المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرّه<sup>(٧)</sup>.

المنكر اصطلاحاً: كل ما كرهه الله ونهى عنه<sup>(٨)</sup>.

## أدلة مشروعية الحسبة.

وردت آيات كثيرة<sup>(٩)</sup> تدلّ عليه منها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران ١٠٤]، إذ يعدّ أصل من أصول الدين، بل إنّه جِماع الدين. ودليله من السنة النبوية ما

ورد عن أبي سعيد الخدري قوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره...) <sup>(١٠)</sup>، ثمّ ما رواه الإمام البخاري في صحيحه<sup>(١١)</sup>، ودليله

من الإجماع، ما ذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن<sup>(١٢)</sup>.

## ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تداخل مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بحيث جاء تحت باب (الاحتساب)، ولقد تنازع هذا المصطلح

## بسام الهلول ووليد الذنبيات

بين القضاء والمظالم؛ إذ الحسبة تُدرجُ في المشروع السياسي لتتولى رقابة الأفكار والأشياء والقضاء، حيث يكون المُحتسبُ هنا من حيث وظيفته الرقابةً ممَّا يورث اشتباهاً بين التقاضي والتنظُّم، فثمة مؤتلف ومختلف، أخذت مساحةً كبرى ممَّا كتبه الماوردي وتابعه عليه أبو يعلى الفراء<sup>(١٣)</sup>، في كتابيهما الأحكام السلطانية.

هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضابط وقالب؟ وهل من حاجة لوضع ضوابطهما؟ وهل يحصرُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوابط ترفع من خسيصة الاجتماع زمن الجائحة؟ وهل تبقى الحسبة في بُعدها المنخفق ونحن أمام جائحة أخذت الخف والقرع؟ هذا اليقين المدرسي يفلقُ هذه المساحة أمام نقص الجغرافية الإسلامية، بحيث يتسع دلالة المفهوم من مفاهيم تالدة إلى حاضر.

ممَّا سبق، يطرح استفهاماً حول مصنفات تنبيهات الحكَّام، ومذكرات العلماء في زمنٍ يسمونه بـ (موت الداعية)<sup>(١٤)</sup>، وماذا يكون حال النص الاحتسابي حيال احترام العقد الطبيعي والاجتماعي أمام صيحات منظمات حقوق الإنسان، وأمام نقص الضروري والحاجي كما يقول ابن خلدون<sup>(١٥)</sup>.

ولا يسعنا نص مالك بن نبي في توصيف ذلك، حيث يقول: "والحياة الاجتماعية محكومة بقوانين خاصة شأنها في ذلك شأن الحياة العضوية، ومن حقائق علم الحياة، أنَّ عملية نقل الدم تخضع لشروط وقواعد دقيقة ينبغي مراعاتها، ومخافة أن يؤدي المرض إلى زلزلة الجسم المتلقي والفتك فيه، فليس كل عنصر من عناصر الدم يقابل ليحل محل الآخر؛ لما بين فصائله من اختلاف عضوية يرجع في الحقيقة إلى اختلاف الأبدان"<sup>(١٦)</sup>.

نصُّ نكتي عليه في تفسير مقارنته وهو يتحدث عن قوانين، أو قل ضوابط تحم ما نحن بصدد بيانها، ولعلَّ عملية الاحتساب والإصلاح عنده أشبه بعملية نقل الدم التي تحتاج إلى دقة وشروط وقواعد ينبغي مراعاتها؛ حتى لا تؤدي عملية نقل الدم إلى زلزلة الجسم المتلقي والفتك فيه، فكذا الاحتساب ينبغي أن يكون مضبوطاً حتى لا يؤدي إلى منكر أكبر مما يراه تغييره.

ثمة (بقعة عمل)<sup>(١٧)</sup> منشودة في خطابه يشي بها نصه من خلال آثارها وخطوطها في النص. إن من الحسبة ينبغي أن يكون لها ضوابط لتتولى رقابة الأفكار والأشياء وإزالة المناكر مما يرفع سوية المسلم وسلامة المدينة الإسلامية كي لا يؤدي الانفلات في ذلك إلى انكفاء في سلوك المحاكمة (الحسبة والاحتساب).

وعساها أن تُسهم في تدقيق المفاهيم التي تتعلق بضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما له من علاقة بغيره من الألفاظ القريبة في المعنى، حيث هذه (الخطبة) حافظة العمران ممَّا يعتريه من جوائح ومن نقصانٍ لعمرانه، إذ نحن بمسيس الحاجة للنظر في حالة الانحطاط، أو ما تُطلق عليه (فقه المحل) وحركته حيال (حالة السلب) من مثل: المسألة اليهودية، والهجمة الصليبية، وتهافت العمران بأفكاره وأشيائه، ممَّا يضطرنا إلى عنونة ما بعده: تحولات في مصطلح الحسبة حالة انقلاب المعايير وانخراط العقد.

كيف يكون سلوك القراءة للنظم وقد فات المجتمع مقومات عوالمه، حيث تتحول الحسبة من منظومتها بين المظالم والقضاء ساعة انقلاب القيم، إذ استقرار النظم يجعلها في موضعها التقليدي، أو مسمَّها (الفقهي). أما إذا انخرم عقد الاجتماع إلى (محاكمة الاجتماع)، حيث تتولى السوق الأعظم بصورتيه: الإنسان والمؤسسات، وتترك مكانها من أن تكون قصاً عن السوق إلى معالجة لكوائن الاجتماع.

وبهذه المعالجة، تكتسب الحسبة وجودها الواقعي (العمران)، بحيث تنتقل من المصطلح (الناجز) إلى المرافعة بصيرورة.

## ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا هو الضنين المسكوت عنه، منها هموم الهوية، وما لحق بالجغرافية الإسلامية من قضم واحتلال وعلو المسألة اليهودية، إذ الآفة هنا ليست زيوف وغشوش في البضاعة، وإنما شأنها شأن (الجائحة)، إذ الجائحة أتت على الكل الاجتماعي الذي نتج عنه انحطاط يستلزم حضور الحسبة التي تنهض بالمدينة الإسلامية. إذ وظيفة المحتسب في حالة الاحتضار والانكسار التاريخي، بحيث يقوم هنا بمراقبة نشاط الأفراد في مجالات المثل والأخلاق والقيم والاقتصاد، وتصرفات الدولة وانحراف عن تحقيق مصالح الناس.

واقتبس هنا نصاً للمقريري في ذكره أسباب الانحطاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والتي منها أصل الفساد "ولاية الخطط والسلطانية والمناصب الدينية بالرشوة، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل؛ فتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغٍ إلى ما لم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة، والولايات العظيمة، لتوصله بأحد حواشي السلطان، ووعده بمال للسلطان على ما يريده من الأعمال فلم يكن بأسرع من نقله ذلك العمل وتسليمه إياه وليس معه مما وعد به شيء قل ولا جلّ، ولا يجد سبيلاً إلى أداء ما وعد به إلا باستدانته إلا بنحو النصف مما وعد به، مع ما يحتاج إليه من شارةٍ وزِي وخيول وخدم وغيره، فتتضاعف من أجل ذلك عليه الديون، ويلزمه أربابها"<sup>(١٨)</sup>. نصّ يبيّن الحالة التي وصل إليها الناس في ذلك الزمن، وما وصل إليه حالهم من "غلاء الأطنان والأسعار ورواج النقد"<sup>(١٩)</sup>.

ثمّة ملاحظة منهجية يلحظها الدارس هنا، حيث غابت فيما نزعته وفيما اطلعنا عليه عند كثيرٍ من الباحثين، وهي علاقة مفهوم الحسبة بفلسفة التاريخ، فعلاً وعسى أن تكون هذه الملاحظة مستأنسٌ لنا في تفسير ما جاء في أبواب مصنفات الحسبة المتأخرة، حيث رواج النقد (كثرة القشور الفلسفية).

ولأهمية هذا الموضوع ولعظيم فائدته في بيان العلاقة بين نقص الجغرافية وفساد العمران، حيث يأتي النص الحسبي هنا، بياناً على تخلف هذه النسبة القائمة على السببية المتبادلة بين نقص الفكر وفوات الجغرافيا من خلال ما رأيناه من تحوّل خط التوابل والأبازير في زمن الكشوفات الجغرافية، وسقوط الأندلس وخروج العرب منها، حيث أفسحت الطريق لما يسمى بالعالم الجديد<sup>(٢٠)</sup>.

ونراه جديداً عند المحدثين من أمثال أبو الأعلى المودودي، حيث وظيفة المحتسب إقصاء الجاهلية من قيادة البشرية<sup>(٢١)</sup>.

## ومن أهم الضوابط (٢٤):

## أولاً: ضوابط الأمر بالمعروف:

- دخول الأمور به في ماهية المعروف.
- احتساب المحتسب على نفسه.
- أن تكون الوسيلة المستخدمة مشروعة ومثمرة.
- اختيار الوقت المناسب.
- واقعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

## ثانياً: ضوابط المنكر:

- أن يكون مجمعا على إنكاره.

- أن يكن المنكر المراد النهي عنه حاضرا.
- أن يكون ظاهرا لا يحتاج إلى تجسس.
- ألا يؤدي إلى منكر أعظم.
- ألا يترتب عليه ضرر بالغ.

### المبحث الثالث:

#### (الحسبة في مستواها الثالث).

وهذا ما يلمسه الباحث والمؤرخ لهذه المرحلة في بعدها الثالث بانحطاط عالم الجغرافيا الإسلامية، ووظائف الفكر الإسلامي، أو لنقل بلغة مصادرنا (نقص وفوات الجغرافيا والفكر).

إذ الإقلاع الثالث في القراءة حبال تراجع الضروري والحاجي والتحسيني من دنيا الناس، إذ القرن الرابع عشر أصبح محلاً للاضطراب العام، حيث نفوذ الملوك هزيلة، وتباطؤ وانحسار في قاعدة الذهب من بلاد الإسلام (إفريقيا الشمالية والسودان) الذي أثار أكبر قسم من العقبات التي عرفت دول الإسلام آنذاك، إذ خربت الأمصار، وكثرت الاحتكارات، كما يشير ابن خلدون في تأريخه لمرحلة الانهيار، وعدم تعاون التجارة والمُلك<sup>(٢٢)</sup>.

حيث نتلمسه وإن كان مسكوتاً عنه في جهود المتأخرين، سواء المتأخرين والمحدثين (فيما نزعهم).

يقف الإقلاع الثالث عند التحول الحقيقي لأزمة عالم الإسلام، وإن كان التفسير الواحد الذي أشارت إليه دراسة لأكوست قابل للنقاش، حيث يستدرك عليه نظره في العلاقة العضوية بين العملية المعرفية ودينامية النص الفقهي في تعليقه الحركة التاريخية لمغرب الإسلام ومشرقه.

إن انحطاط وتراجع ونقصان العمران (الضروري، الحاجي، التحصيلي) من الأسباب الحقيقية التي تفسر فوات العمران، فيتقدم النص الاحتسابي هنا مفسراً لجوانحه المتلاحقة، وما أعقبها من نقص في الجغرافية وعضل في الفكر. الأمر الذي - فيما نزعهم - القبض المعرفي على الآلية الداخلية لحركة تاريخ الإسلام التي هي مبنية على علاقة الصيرورة وطبائع العمران، حيث يؤهل المحاولة فيما تطمح إليه من تفسير لقوانين العمران.

الدراسة بجهدا تحاول أن تقطع مع نوع من العلاقة فيما مضى من قراءات سالفية للنص الاحتسابي في المنهج والأداة، حيث ثقافة الصمت عند مؤلفي الحسبة في زمنٍ نقب فيه الخف والخرع، إذ الناس استهموا على الأحاد منهم فأكلوه، إلى أن وصل بهم إلى أن أكلوا الحمير، وهذا ظاهر من سعر الحمار بألف درهم. أمر وقفت حياله الحسبة بلا جواب، وإن كان، فلا يعدو إلا أن يكون متوالياً وصفيّاً إشهاراً لا ابتكاراً، إذ الحسبة هنا تكرس التعاقب لا التباين ولا التخالف، وكأنما زمن الإسلام زمنٌ راكدٌ، حيث لم تشر إلى احتلال بغداد ولا بيت المقدس.

لعلنا نستأنس ببعض خفيها آنذاك من حيث اقتطاع الجغرافيا بقضم الجغرافيا، مما يضيفي على إقلاعنا هذا مستوى من القراءة النقدية لما فات بعض القراءات (حيث حضر النوع وغاب المؤلف)، من خلال ترتيبيه وتكرار الأبواب بدءاً من الماوردي ومروراً بأبي يعلى الفراء، وكتب الحسبة المشرقية، الشيزري، ابن بسام، ابن الإخوة، ورسائل الحسبة الأندلسية، وما تلاه من النصوص المعنيّة عن وجع (العام)، أو (العامة) والدهماء والحرافيش والعيّاق، البلاصية والحرامية والقومانية، وغاب منها التنديد بالوظيفة المخزني (الظلم السلطاني والتباعات الظلمية). كلُّ هذا يعزز (إستراتيجية القراءة) للنص



## ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الاحتسابي وغشيانه ساعة الرخاء والشدة، فالبؤرة الإستراتيجية في عمران المدينة الإسلامية التي تندرج تحت الضروري والحاجي والتحسيني.

أولاً: المطعوم (القمح والخبز) وما في مستواه من الزيت والسمن واللحم؛ لأن القمح والخبز عنوان الأمن. فكان النظر في الخبز الناقص والخبز الذي توجد فيه حجارة، وأحوال الخبازين والفرانين، والدقائقيين، ثم الجزازين والقصابين، وصناع المطعومات<sup>(٢٣)</sup>.

ثانياً: النقد وما تبعه من غلاء في الأكرية والأجور، الأمر الذي نتج عنه رواج النقد، وكذا التسعير والحركة والاحتكار وتلقي الركبان<sup>(٢٤)</sup>.

ثالثاً: الحرف والصنائع والمكايل والموازين والأمداد والأقفرة والأرطال والتطفيف<sup>(٢٥)</sup>.

رابعاً: أهل الذمة<sup>(٢٦)</sup>.

خامساً: الغشوش<sup>(٢٧)</sup>.

سادساً: الطب والجراحة<sup>(٢٨)</sup>.

من خلال هذه البؤرة الإستراتيجية، ثمة ملاحظة منهجية نزع أنها مشروعة، إذ ما لاحظته من تكرار في هذه المؤلفات، على تبرير من بعضهم بقطع النظر عن اعتلاله وصحته، الأمر الذي يؤقفا على جمود النص الحسبي وكأنه جرى على سنة التعاقب، بحيث يبدو للناظر أن حركة التاريخ غير مبنية على التخالف أو المباينة، ممّا أوقع جهدهم المتكرر بأفة (اغتراب القراءة).

فمستوى القراءة ببعدها الثالث، وبآلة علم الإحصاء (المستوى النظري والثاني العملي) أخذهما نحو المساءلة والمحكمة، حيث الإقلاع الثالث يتسم لا بحلية الأمر وحرمة فحسب، وإنما باعتماد المدينة الإسلامية بمفهومها الشامل (أي: علم السياسة المدنية). إذ المقاصد الشرعية مبنية على المحافظة على العمران بجلب المصالح ودرء المفسد، ولعلّ الناظر في إستراتيجية النص الفقهي للحسبة، يجد أنه مبني على ركائز ثلاث: المطعوم، النقد، عمران المدينة، حيث التحول التاريخي لم ينحصر بغشوش السوق وزبوفه، ولا نقص في الضروري والحاجي والتحسيني، بل تعدى ذلك إلى ما كان يهدد العمران الإسلامي (المسألة اليهودية، واقتسام الجغرافيا الإسلامية).

فالنص الحسبي هنا في إقلاعه الجديد وثيقة تاريخية للفقهاء والفيلسوف. غيّبت هذه المفاهيم بما نراه عند بعضهم من القصر والإلصاق والجمع، فهي زيادات وتحشية غيّب فيها إستراتيجية النص الحسبي ممّا أوقعه بأفة اغتراب العمل. إن الاختلالات في الاجتماع الإسلامي، توضحها الكتابات في مستواها الثالث، حيث تكشف عن أزمة اجتماع، وإظهار نقص في العمران، وظلم السلطان، والوظيفة المخزني، ممّا غاب معه العدل بقلة الاعتمار. فحالة الظلم السلطاني، وكثرة وظائفه على الناس أظهر معاملاً اقتصادياً مهماً (عامل القيمة)، وهذا مؤشر واضح على تهافت العمران، ونقص في الضروري والمعاشي، حيث يندر الخبز، وينضب الدقيق، ويعتدي التجار عليه بالتخزين والحكرة، ما نتج عنه المسألة الفقهية (تلقي الركبان).

ما جاء على لسان في سياق "إغاثة الأمة بكشف الغمة"<sup>(٢٩)</sup>: "يجد أن نقص الغذاء والمجاعات ورواج النقد، كانت من أهم أسباب الاختلال في الأمن، بل في الاجتماع المسلم، والذي يؤدي إلى انكفاء المدينة الإسلامية، فتراه يقول: (حتى أبيع رغيف الخبز في النداء بزقاق القناديل من الفسطاط كبيع الطرّف بخمسة عشر ديناراً، وأكلت الكلاب والقطط

## بِسْمِ الْهَلُولِ وَوَلِيدِ الذَّنِيَّاتِ

حتى قَلَّتِ الكلاب، فبيع الكلب ليؤكل بخمسة دنانير، وتزايد الحال حتى أكل الناس بعضهم بعضاً، فكانت طوائف تجلس بأعلى بيوتها ومعهم حبال فيها كلاب، فإذا مرَّ بهم أحد ألقوا عليه ونشلوه في أسرع وقت وشرحو لحمه وأكلوه، ثم آل إلى أن باع المستنصر كل ما في قصره من ذخائر وثياب وأثاث وسلاح وغيره، وصار يجلس على حصيرة، وتعطلت دواوينه وذهب وقاره، وكانت نساء القصور يخرجن ناشرات شعورهن تصحن (الجوع الجوع) تُردن المسير إلى العراق فيسقطن عند المصلى ويمتن جوعاً، واحتاج المستنصر حتى باع حلية قبور آبائه، وجاء الوزير يوماً على بغلته فأكلتها العامة، فشنت طائفة منهم، فاجتمع عليهم الناس فأكلوهم<sup>(٣٠)</sup>.

ونجد العقباني (الحفيد) يتحدث عن كثرة القشور الفلسفية وضعف القيمة الشرائية لها، وزيادة الأسعار والأكرية، ثم يذكر فساد سكة المسلمين ونقدتهم، وتلقي الركبان، وبيع البادي على الحاضر<sup>(٣١)</sup>.

ومما يعزز الإقلاع الثالث، حيث لم يعد الأمر مقتصراً على المطعم، بل نراه في نقص الجغرافيا الإسلامية وعلو أهل الذمة واليهود، إذ يقول: "ولم يقف الأمر عند ألبستهم... بل وصل الأمر في اليهود أن ركبوا الخيل المسرجة بالذهب والفضة والركب المرصعة بالذهب والفضة"<sup>(٣٢)</sup>.

إذ المسكوت عنه في إقلاعه الثالث، هموم الهوية، وما لحق الجغرافيا الإسلامية من قضم واحتلال وإحاق، حيث شمل كثيراً من المدائن، فسيطرة اليهود والنصارى على العالم بأكمله شكّل هاجساً مقلقاً جرى على ألسنتهم بسلوك النازلة الفقهية. ويعد هذا النظر في كتب الحسبة، فلعلّ القراءة في بعدها الثالث الإحصائي يعدّ إقلاعاً من إقلاعات الحسبة، حيث الزعم لم تكن محطّ رحل لبعض أقلام الباحثين الذين سبقونا.

### الانتقال بالتأليف الحسبي من التماثل إلى مواكبة حركة التاريخ الإسلامي القائمة على الصيرورة:

فتبدّل العمران وأحواله من طورٍ إلى طورٍ، تقضي مراجعة نقدية لمصنفات الحسبة والاحتساب، ولعلّ القراءة تلمّست هذا بدلالة هذا المفهوم، من أن تكون في السوق والتّجر والغشوش إلى البحث إلى الغلط الخفي في التاريخ الذهول عن تبدّل الأحوال في الأمم والأجيال، فالحسبة واقعة عُمرانية تتطور بتطور الاجتماع، وحركة الناس. فالتماثل في مؤلفات الحسبة، وإن شنت (التقمّص) لا يتلاءم مع تبدّل الأزمان الذي ينتهي إلى المباينة. وبهذا نصل إلى توسيع دلالة مفهومها الحسبة من أن تكون حديثاً عن السوق إلى معرفة بكوائن الحوادث وأسبابها وإنزالها على شرطها.

العمران: هو الكلّ الاجتماعي بقوانينه وشروطه، فيه مجالٌ للحسبة في مجالها السياسي، حيث يحتسب على الخليفة، والسؤال عن قضم الجغرافيا، وعلو يهود، وفساد نقدتهم بما يرافقه من آفة الحبوط المالي.

## الخاتمة.

وتتضمن النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج:

حاولت الدراسة أن تقطع فيما زعمنا مع الدراسات السالفة، من حيث المزاج والسلوك المعرفي والأدوات المعرفية، وتبيان ذلك فيما يأتي:

## ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- اتخذت الدراسة لنفسها-وبزعمها-مكاناً قصبياً، وهذا بادٍ من خلال مزاجها، فابتعدت عن فهوم تالدة، كرسيت البعد الأحادي الذي غيَّب حركة الاجتماع المسلم في التاريخ المبني على المباشرة والمخالفة.
- ومن أجل ألا تغترب المدينة الإسلامية عن مزاج القاعدة الفقهية والروح الحينية، جاء نص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأسيساً لبناء سلوك هذه المدينة؛ ذلك أن المدينة التي تخون أفكارها ستكون محلاً لنقمة خذلان أفكارها، بحيث يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حافظة الاجتماع الإسلامي وحافظ مدينته.
- إن القراءة بمستواها الثالث وأداتها المعرفية (البعد الإحصائي) تبين أهمية الحسبة إزاء غياب الإستراتيجيات، ومسألة النقص الجغرافية الإسلامية، وما لحق بها من قضم واحتلال، وكذلك المسألة اليهودية التي أفلقت العالم بسيطرة اليهود على رأس المال العربي والإسلامي، وهذا المستوى ينبئ عن وجوب تغيير خطاب أهل الذمة؛ لأنهم أصبحوا أهل حرب، وكذلك مسألة رواج النقد أو (فساد سكة المسلمين)، لما لذلك أثر بالغ على الفساد وانحطاط العمران. ذلك ما كشفت عنه القراءة في بعدها الثالث من أزمة الاجتماع المسلم، وسبب نقصان العمران والاعتماد.
- إن مقاييس النقد أو الرقابة حسب ما تمليه القراءة ببعدها الثالث - فيما لا يتعارض مع الشرع أو يخالفه - هي: أصول العادة وقواعد السياسة، وطبيعة العمران، والأحوال في الاجتماع الإنساني وقياس الغائب بالشاهد أو الحاضر بالذاهب، وهذا ما تقتضيه صيرورة العمران للتمييز بين المماثلة والمخالفة والوقوف على سنن الله في الآفاق وفي الأنفس.
- أظهرت الدراسة البعد الثالث الذي حاول أن ينفي عن المدينة الإسلامية ركودها، وأنها على الدوام تلتزم حالة الزمن الحضاري المبني على الساعة النفسية، أو ما يسمى اليوم (حالة الزمن المنتظم)؛ ذلك بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدفع المدينة الإسلامية إلى حالة ما يسمى اليوم بتقسيم العمل، وهذا ظاهر من خلال جرف المدينة ووظائفها.
- أظهرت الدراسة توسيعاً في دلالة مفهوم الحسبة، بحيث يشمل المفكر والفيلسوف والأديب الملتزم.
- أظهرت الدراسة بأن الحسبة واقعة عمرانية وليس واقعة لفظية وعظمية، تخضع إلى سنن العمارة والاعتماد، وهذا واضح من وكّد العلاقة بين الاعتماد وظهور الإستراتيجيات في المدينة الإسلامية من حيث الحفاظ على (نقدها وقمحتها).
- أظهرت القراءة مدى العلاقة بين أقول العمران الإسلامي ونقصه وعلو يهود.
- أظهرت القراءة مدى العلاقة بين النص الاحتسابي ونقص الجغرافية المسلمة، مما أظهرته من رؤية متمردة في رسائل الحسبة المتأخرة، حيث ظهر علو النصرانية بما وقع لهذه الجغرافية من قضم واحتلال وسقوط لممالك دولة الإسلام في الغرب والشرق الإسلاميين.
- إن الحسبة جديرة بإدماجها بالنظم السياسية الحديثة؛ وذلك لتميزها بالشمول والسعة، واتصالها اتصالاً وثيقاً بالإنسان وما يحيط به، وهي نظام قابل للتجدد والاستمرار في مواكبة تبدل الحاجات وتطور الحياة، وعليه فالنتيجة الحتمية التي لا تقبل النقاش: أن الحسبة نظام دقيق شامل لا يقبل الترقيع، ولا يوجد نظام يقوم مقامه.

## ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بالمزيد من البحث في قضايا الحسبة المعاصرة.

## الهوامش.

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ٤، ص ٢٧.

## بسام الهلول ووليد الذنبيات

- (٢) الغزالي، أبو حامد، المستصفى، (ط١)، المطبعة الأميرية، مصر، ١٩٠٤م، ج١، ص٣٦٧. وينظر: تعريف الأمدي، علي ابن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، (ط٢)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ج٢، ص١٢٤. وينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ١٢٠٩هـ/١٢٠٩م)، المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص٩.
- (٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٥، ص٣٤٣، مادة (نهى).
- (٤) الأمدي، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٨.
- (٥) ابن منظور، مرجع سابق، مادة (عرف).
- (٦) ابن تيمية، المعروف بالمعروف، مرجع سابق، ص١٩.
- (٧) ابن منظور، مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٣، مادة (نكر).
- (٨) ابن تيمية، مرجع سابق، ص١٩.
- (٩) وقوله تعالى: في سورة المائدة، آية: ٦٣، وسورة لقمان، آية: ١٧، وسورة الحج، آية: ٤١. وسورة التوبة، آية: ٧١، وسورة آل عمران، آية: ١١٣. وسورة المائدة، آية: ٧٨، وسورة الأعراف، آية: ١٥٧، وسورة التوبة، آية: ٦٧، و ١١٢.
- (١٠) مسلم، أبو الحسين مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م)، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان حديث رقم "٤٩"، دار إحياء التراث، بيروت، ج٢، ص٢٢.
- (١١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم "٢٤٦٥".
- (١٢) القرطبي، ج٤، ص٤٦. وينظر: الغزالي، الإحياء، ج٣، ص٤.
- (١٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣٠٢. والفراء، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٤٤٧. والشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ١٩٤٥م، ص١٤٣. وابن بسام، نهاية الرتبة، ص٢١٣.
- (١٤) بلقزيز عبدالإله، نهاية الداعية، (ط١)، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠م.
- (١٥) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص٢٨٦.
- (١٦) ابن نبي، مالك، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ص٨١.
- (١٧) الهلول، بسام، الحوليات الفقهية انزياح مفهومي للنص الحكم إلى النص المحل، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عدد ٣٥، ٢٠٠٠م. والهلول، بسام، بناء معالم نظرية نقدية في الحسبة، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد ١٤، ٢٠٠٤، ص٥.
- (١٨) المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر، (ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق: ياسر سيد صالحين، ١٩٩٩م، ص٣٨.
- (١٩) المرع السابق، ص٣٨. "النقد هنا أن الفلوس تحمل قيمة اسمية تزيد كثيراً على قيمتها التجارية، فأدى الإكثار منها إلى ما يسمّى (القروش الفلسية)، وهذا أشبه بالتضخم النقدي، أو بمصطلحنا (الحيوط المالي) عندما تكثر الدولة من إصدار الورق النقدي ذي القيمة الاعتبارية"، المرجع نفسه، ص٢١. ومقدمة ابن خلدون، ص٢٢٦.
- (٢٠) ينظر: العقباني، الحفيد، تحفة الناظر، أو مرآة الأمير، تحقيق: بسام الهلول (رسالة دكتوراه، نوقشت في بغداد سنة ١٩٩٣م).
- (٢١) المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ترجمة: أحمد إدريس، (ط٢)، دار أبو سلامة للنشر، تونس، ١٩٨٠م، ص٣١.
- (٢٢) ينظر: البيانوني، محمد أبو الفتح، المدخل إلى علم الدعوة، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩١م، ج١، ص٢٠٤، وسعيد، همام، قواعد الدعوة إلى الله، ط٣، عمان دعمان، دار العدوي، ١٩٨٧م، ص١٥٠.
- (٢٣) الشزري، ص٢١، ص٢٥-٤١، ٥٦. وابن الأخوة، ١٥٦، ١٥٢، ١٧٢-٢٠٦. وابن بسام، ص٢١، ص٣٤-٥٩، ١٣٦. والسنامي، ١٤٨، ٣٧٥. ابن الرفعة، ص٤١-٦٧. وابن عمر، ٥٤، ٥٦، ٥٩. ابن المبرد، ٣٥، ٤٢.

ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- (٢٤) الشيزري، ١٢. والسنامي، ٢٣١. وابن عمر، ٣٣، ٤٠، ١٠٣، ١١١. وابن الأخوة، ١٤٣. وابن الرفعة، ٣٠.
- (٢٥) الشيزري، ص ١٥-٢٠، ٤٨، ٩١-٦١. وابن الأخوة، ١٣٧-١٥١، ٢١١-٢٣٣. وابن بسام، ٦٦، ٧٣-١٠٧، ١٤٠-١٦٠، ١٨٢. وابن عمر، ٣٥، ٩٩، ١٠٤، ١٠٨، ١٢٥. وابن ارفعة، ٣٨، ٦٨-٨٢، ١٠٢. وابن المبرد، ١٠٠ نصف من الحاكمة، ص ١٠٠.
- (٢٦) الشيزري، ١٠٦. وأبو الأخوة، ٩٢-١٠٠. وابن بسام، ٢٠٧. والسنامي، ٢٣٦. وابن عمر، ٩٦. وابن الرفعة، ٢٣.
- (٢٧) الشيزري، ١٠٨. وابن الأخوة، ١٢٩. وابن بسام، ٣٦. وابن عمر، ٥٠-٦٨، ١١٨.
- (٢٨) الشيزري، ٤٢، ٨٠، ٨٩-١٠٢. وابن بسام، ١٠٦-١٢٧. وابن الأخوة، ٢٥٣-٢٥٩. وابن المبرد، ٧٠.
- (٢٩) المقرئزي، ص ٥ وما بعدها. ينظر فصل في إيراد ما حل بمصر من الغلوات وحكايات يسيرة من أنباء تلك السنوات.
- (٣٠) المرجع السابق، ص ٢٠، وهذا سنة (٤٥٧هـ/١٠٦٤م)، واستمر ذلك سبع سنوات.
- (٣١) تحفة الناظر، مرجع سابق، ص ١٥٦.
- (٣٢) العقباني، مرجع سابق، ص ١٥٩.